

## النظام الأساسي

## شركة مطاحن صلالة (ش.م.ع.ع)

تمهيد

تأسست هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي، ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18 قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية رقم 74/4 ، وأوجب على الشركات القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. فقد انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 13 / 5 / 2020 وقررت الموافقة على تغيير النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية الجديد ليكون على النحو التالي:

مادة (1) اسم الشركة

اسم الشركة هو شركة شركة مطاحن صلالة (ش.م.ع.ع) ، وهي شركة مساهمة عامة يشار إليها فيما بعد بلفظ "الشركة".

مادة (2) المركز الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة ظفار بسلطنة عمان، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في داخل السلطنة وخارجها.

مادة (3) مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة بدأت من تاريخ قيدها بالمسجل.

مادة (4) أغراض الشركة

تتمثل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة فيما يلي :

1. إنشاء وإملاك وتشغيل وإدارة مطاحن للدقيق في سلطنة عمان أو خارجها ، وإنتاج الطحين وأية منتجات فرعية أخرى تتأتى من طحن الحبوب وكذلك أية منتجات يستعمل فيها الدقيق أو الطحين أو أية من المنتجات الفرعية الناتجة عنها مثل البسكويت والخبز والمعكرونة وغيرها من المواد الغذائية.
  2. القيام بعمليات تصنيف وفرز وتنظيف وتعبئة وبيع وتوزيع مختلف أنواع الحبوب ومنتجاتها بما فيها الأعلاف الحيوانية.
  3. البيع بالجملة مواد غذائية .
  4. تعبئة السكر.
  5. تصنيع وإستيراد وتصدير وتوزيع جميع أنواع محسنات الطحين والعجانن.
- وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها الحق في القيام بالآتي:





1. استئجار الأراضي اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وإقامة المنشآت والمباني والمستودعات عليها والتصرف بها بما تقتضي أوجه التصرف القانونية.
  2. شراء وإملاك وإستئجار وتشغيل المعدات والآلات والأدوات والتجهيزات اللازمة للقيام بأعمال الشركة.
  3. إنشاء وإملاك وإستئجار وتأجير الصوامع والمستودعات المخصصة لتخزين الحبوب وتجهيزها بالمعدات والآلات والروافع والنقلات الداخلية اللازمة لها سواء كان ذلك في المناطق الجمركية الحرة أو في ميناء صلالة أو في أي مكان آخر في السلطنة أو خارجها.
  4. أن تصدر - مقابل المبالغ التي تقتريها - سندات أو صكوكا قابلة للتداول وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ، ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال .
  5. زيادة رأس المال المصدر عن طريق المساهمة بحصة عينية أو تحويل ديون الشركة إلى أسهم
  6. أن تطرح أوراق الشركة المالية عدا الأسهم في اكتتاب عام وذلك على النحو المقرر قانوناً
  7. تحويل بعض أسهم الشركة إلى شهادات ايداع قابلة للتداول في الأسواق العالمية وذلك بالشروط التي تحددها اللائحة الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال
  8. التأمين على موجودات الشركة وأصولها ضد السرقة ، الحريق ، خيانة الأمانة ، وضد أي مخاطر أخرى حسبما يرى مجلس الإدارة
  9. إستيراد وتصدير وشراء والتعامل بالقمح والحبوب الأخرى ومنتجاتها ومشتقاتها وتصنيع تلك المواد وبيعها والتعامل بها.
  10. التعاقد وإجراء أي ترتيبات أخرى مع حكومة سلطنة عمان والشركات والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد وسواء كان ذلك داخل السلطنة أو خارجها للقيام أو المساعدة في القيام أو في إدارة كل أو بعض نشاطات الشركة ومشاريعها والتعاقد مع الخبراء والمستشارين وإستخدام الموظفين والعمال.
  11. وكالات وتمثيل تجاري
  12. وساطة تجارية ووكالات بالعمولة (استيراد عام).
  13. أن تستثمر أموالها التي تزيد عن حاجتها والتصرف فيها بالكيفية التي يراها مجلس الإدارة مناسبة ومفيدة للشركة.
  14. إنشاء وإملاك وإدارة مختبرات تحليل المواد الغذائية .
  15. إنشاء وإملاك وإدارة مصانع عبوات وأكياس وأدوات التعبئة بكافة أنواعها.
  16. إنشاء وإملاك وإدارة صناعات غذائية متعددة.
- وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها المرتبطة بها والمكملة لها ولا يحد من أنشطة الشركة إلا ما تمنعه القوانين السارية والمعمول بها في السلطنة أو ينص عليه في نظامها الأساسي أو تقرره جمعيتها العامة.







مادة (5) رأس المال المرخص به والمصدر

يكون رأسمال الشركة المرخص به هو 10,000,000 ريال عماني عشرة مليون ريال عماني، ويكون رأس المال المصدر هو مبلغ 4,996,306 ريال عماني أربعة مليون وتسعمائة وستة وتسعون ألف وثلاثمائة وستة وستون ريال عماني مقسم إلى مقسم إلى 49,963,060 سهم.

مادة (6) مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (11) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة.

مادة 7

إذا شغل - لأي سبب من الأسباب - مركز عضو من أعضاء مجلس الإدارة في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاديتين، يكون للمجلس اختيار من يشغل ذلك المقعد لحين انعقاد أقرب جمعية عادية.

مادة (8) السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام  
أحكام ختامية

مادة (9)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 2019/18 وأحكام قانون سوق رأس المال رقم 98/80 واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذاً لهما والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام. وفي حالة إجراء أي تعديل على أي قانون يؤثر على هذا النظام الأساسي، يجب أن يقرأ هذا النظام ويفسر وفقاً لكل التعديلات التي تجري بدون الحاجة إلى إجراء أي تعديل صريح على هذا النظام.



16/12/2020